**2-شركات الاموال:** اموال الشريك في هذا النوع من الشركات محل اعتبار لا شخصه، فلا تنقضي بوفاة المساهم، وتتمثل في الشركات التالية:

أ- **شركة المساهمة:** عرفتها المادة 592 قانون تجاري بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم، ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة(07)، ولا يطبق شرط العدد على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية.

 تتميز شركة المساهمة كشخص معنوي تجاري بحسب الشكل عن غيرها من الشركات التجارية، بخضوعها لبعض الاحكام الخاصة التي حددتها المواد من 562 الى 685 قانون تجاري، والمرتبطة أساسا بـ: خصوصية قواعد التأسيس، الازدواجية بين سلطة التسيير والمراقبة، عدم تمتع الشركاء بالصفة التجارية، مسؤولية الشركاء عن الديون تكون مسؤولية غير تضامنية فلا يسألون الا في حدود قيمة الأسهم التي يشاركون فيها، إقرار حماية خاصة لاموال الشركة والغير. وأهم ما تتسم به شركة المساهمة هو إصدارها للأوراق المالية، حيث تحتاج الى راس المال للقيام بنشاطها، ولتكوين هذا المال تقوم الشركة بدعوة الجمهور للاشتراك في راس مالها عن طريق الاكتتاب بالأسهم والتي تمثل حصصا في راس مال الشركة. وحتى بعد انتهاء التأسيس، فإن الشركة قد تظل بحاجة الى المال لتصريف شؤونها، ولذا فقد تعمد الى اقتراض مبالغ نقدية بدعوة الجمهور بالاكتتاب في سندات الدين.

وإجراءات تأسيسها لها طريقتين:

 **الأولى**-باللجوء العلني للادخار**:** عن طريق طرح الاسهم للاكتتاب العام اي اللجوء للجمهور للحصول على رأس المال، ويشترط رأس المال بمقدار 5 ملايين دج.

**الثانية**-أو عدم اللجوء العلني للادخار: حيث يتوافر مساهمين ولا حاجة اللجوء للجمهور للحصول على رأس المال، ويشترط رأس المال بمقدار 1 مليون دج.

**ب-شركة التوصية بالأسهم:** تؤسس هذه الشركة التي يكون رأس مالها مقسما الى أسهم، بين نوعين من الشركاء أو المساهمين: **شريك او شركاء متضامنين،** له صفة التاجر ومسؤول بالتضامن عن ديون الشركة و**شركاء موصون،** لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر الا بما يعادل حصصهم، وألا يقل عددهم عن ثلاثة(03)، ولا تذكر اسماؤهم في عنوان الشركة. وتطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء إدارة شركة المساهمة وتسييرها ومجلس المديرين ومجلس المراقبة بالمواد 610 الى 673 قانون تجاري على شركة التوصية بالأسهم بالنظر لتطابق أحكامها معها.

 **ج-شركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:**

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة لا تضم الا شخصا واحدا " كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. رأى المشرع ادخال هذه الشركة لتلائم المشروعات المتوسطة والصغيرة لما تسمح به من رأس مال مناسب ومسؤولية محدودة للشريك وإجراءات مبسطة في التكوين. كما ادخل المشرع عليها تعديلات جوهرية بصدور القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أهمها إلغاء اشتراط حد ادنى لراس المال بعدما كان 100000 دج(بحسب لمادة 566 من القانون التجاري)، الرفع من الحد الأقصى للشركاء أصبح خمسين شريكا(50) بعدما كان 20 شريكا(بحسب لمادة 590 من القانون التجاري)، مسألة الاكتتاب في الحصص حيث استحدث قاعدة الخمس في تقديم الحصص ويتم الاكتتاب بجميع الحصص العينية اما الحصص النقدية يتم بدفع قيمة لا تقل عن خمس مبلغ راس المال التأسيسي والباقي على مراحل أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري(المادة 567 قانون تجاري)، إجازة دفع حصة عمل كاستثناء عن الأصل( المادة 567 مكرر قانون تجاري).

**د-أما بخصوص استحداث شركة المساهمة البسيطة،** بالقانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل لأحكام القانون التجاري، فقد تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري نظرا لنجاح هذه التجربة في عدة دول ويتحدد طابعها التجاري بحسب الشكل، وهي مخصصة حصريا لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم. تتميز شركة المساهمة البسيطة بخاصيتين (الحرية التعاقدية في تأسيسها وتشكل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة" المشاريع الابتكارية توسم بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" من قبل لجنة وطنية بحسب المرسوم التنفيذي 20-254" كما تم وضع هياكل لدعمها "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسة الناشئة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"). ومن مميزات هذه الشركة: عدم اشتراط حد أدنى أو أقصى من الشركاء، ويمكن أن تتأسس من طرف شخص واحد طبيعي او معنوي فتسمى حينئذ" شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" او من عدة اشخاص طبيعيين و/ او معنويين، كما تمنع من التأسيس باللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.